

شرح رياض الصالحين حديث (191) باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر // الدكتور ماهر الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم ديني
اما بعد الحزب الحادي والتسعون بعد المئة وهو الحديث الثامن - [00:00:00](#)
من اه من ابواب هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحها وقال يعتمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده - [00:00:25](#)
تغيير للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم - [00:00:53](#)
هذا الحديث من الاحاديث الجلية في بيان النهي عن المنكر وتغيير المنكر باليد مع دعوتي الى الله تعالى. فقد شمل هذا الحديث عن النهي عن المنكر وعلى الامر بالمعروف ودل على حس الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:12](#)
في تطبيقهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوائد عديدة. اولا قال ابن عبد البر التمهيد هذا انما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك. يعني المحرم مخالف للذهب على الرجال للنساء - [00:01:33](#)
قال في اللباس يعني حينما يلبسه الانسان دون التملك فالانسان قد يملك الخاتم ولا يلبسه وينتفع منه من باب القنية ثم قال وهو امر لا خلاف فيه. والله اعلم وقال القاضي عياض في اكمال المعلم - [00:01:54](#)
وقد وقع الاجماع بعد من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء لنص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر. في الحرير والذهب هذان حلالان لانا امتي حرامان على ذكورها - [00:02:13](#)
اه اذا نأخذ من الاحاديث الاحكام لا نتمسك برواية ونترك بقية الروايات فاحاديث الباب مهمة والترمذي في جامعه حينما يأتي بحديثه يقول في الباب واشير الى احاديث الباب لينتفع من ذلك المحدث - [00:02:32](#)
بالتقوية والتطعيم ويندفع من ذلك الفقيه لاجل استنباط الحكم ثالثا قال ابن هبيرة في الافصاح وفيه دليل على ان من رأى منكرا في يد شخص جاز له نزع المنكر من يده - [00:02:52](#)
طبعا هذا التغيير المنكر باليد هو المشروع لكن شريطة ان لا يؤدي الى منكر اكبر قال وانما استجاز طرحه من مكان لا يعدل ملتقطا ينتفع به. اذ لو كان رميه اياه في مضیعة - [00:03:11](#)
لا يراه ادمي او في بحر لا يمكن استخلاصه لم يجز لانه مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال. ايضا في حديث اخر فتأمل في يعني مجموع الاحاديث مو مجموع النصوص تجعلنا نفهم - [00:03:29](#)
المسألة الفقهية رابعا في قوله صلى الله عليه وسلم يعتمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده يعني هذا هنا علل النبي صلى الله عليه وسلم الامر حتى يتعظ المقابل - [00:03:50](#)
هذا يدل على تغليط التحريم يعني ان الامر ليس بالامر الهين وانه محرم تحريما كبيرا وان لباس خاتم الذهب من المنكر الذي يجب تغييره. باعتبار ان النصوص قد جاءت في النهي عن المنكر وتغييره بجد - [00:04:09](#)
خامسا الحديث فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة.

يعني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه لانه يطبقه - 00:04:29

وليس نتأول لاجل ان نبتعد عن التطبيق ثالثا ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء واخذه جائز

للانتفاع به. في القنية غير الاستعمال - 00:04:45

سابعاً اهمية انكار المنكر فان انكار المنكر هو الذي يحفظ على الامة قيمتها واخلاقتها مبادئها الصحيحة هذا وبالله التوفيق وصلى الله

على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:06